محتويات الكتاب

١٠٢٣٨ ـ أولاً: الأم ـ ١٠٢٣٩ ـ ثانياً: أم الأم ثم أم الأب ـ ١٠٢٤٠ ـ ثالثاً: الأخوات الشقيقات ثم الأخوات لأم ـ ١٠٢٤١ ـ رابعاً: الأخت أو الخالة ـ ١٠٢٤٢ ـ خامساً: بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم ـ ١٠٢٤٣ ـ سادساً: بنت الأخت لأب أم الخالة؟ ـ ١٠٢٤٤ ـ سابعاً: الخالة ثم بنت الأخ ـ ١٠٢٤٥ ـ ثامناً: العمات ـ ١٠٢٤٦ ـ تاسعاً: خالة الأم ثم خالة الأب ـ ١٠٢٤٧ ـ عاشراً: عمات الأمهات والآباء ـ ١٠٢٤٨ ـ العصبات ـ ١٠٢٤٩ ـ ذوو الأرحام ـ ١٠٢٥٠ ـ ولا حق لبني العمة والخال والخالة في حضانة الإناث ـ ١٠٢٥١ ـ الترجيح عند التساوي في درجة الاستحقاق.

الفرع الثاني: مذهب الشافعية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٥٢ ـ أولاً: لمن الحضانة عند اجتماع النساء وحدهن؟ ـ ١٠٢٥٣ ـ لا حضانة لكل جدة لا ترث ـ ١٠٢٥٤ ـ ثانياً: لمن الحضانة عند اجتماع الرجال وحدهم؟ ـ ١٠٢٥٥ ـ ثالثاً: لمن الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء؟

الفرع الثالث: مذهب المالكية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٥٦ ـ تقديم الأم على غيرها في الحضانة ـ ١٠٢٥٧ ـ إن لم توجد الأم فلأم الأم أي جدة الولد المحضون وإن علت ـ ١٠٢٥٨ ـ فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فالحضانة للوصي ثم للأخ ثم للجد من جهة الأب ثم لابن الأخ ـ ١٠٢٥٩ ـ يقدم الشخص الشقيق على الذي لأم وهٰذا على الذي لأب. ولا حضانة للجد لأم ولا للخال ـ ١٠٢٦٠ ـ الحضانة للمعتق ثم لعصبة المعتق ثم لمعتق المعتق فعصبته ـ ١٠٢٦١ ـ أوجه الترجيح بين المتساوين في استحقاق الحضانة ـ ١٠٢٦٢ ـ إذا كان الحاضن ذكراً والمحضون أنثى.

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٦٣ ـ أحق الناس بحضانة الولد أمه ـ ١٠٢٦٤ ـ ومن بعد الأم إلى أمهاتها ـ ١٠٢٦٥ ـ إن لم توجد الأم وأمهاتها فالحضانة إلى الأب ثم لأمهاته القربى فالقربى ثم للجد أبي الأب ثم إلى أمهات الجد ثم جد الأب إلى أمهاته... الخ ـ ١٠٢٦٦ ـ ثم للأخوات ـ ١٠٢٦٧ ـ ثم الخالة ثم للعمة ـ ١٠٢٦٨ ـ ثم لبنات إخوة المحضون وبنات أخواته... إلخ ـ ١٠٢٦٩ ـ ثم للعصبة ـ ١٠٢٧٠ ـ ثم الحضانة لذوي الأرحام غير من تقدم ـ ١٠٢٧١ ـ الترجيح بين مستحقي الحضانة ـ ١٠٢٧٢ ـ إسقاط حق الحضانة.

الفرع الخامس: مذهب الظاهرية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٧٣ ـ الأم أحق بالحضانة ثم للأب أو الأخ أو الأخت. . . الخ ـ ١٠٢٧٤ ـ ما احتج به ابن حزم الظاهري ـ ١٠٢٧٥ ـ الترجيح بين مستحقي الحضانة.

الفرع السادس: مذهب الجعفرية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٧٦ ـ أولاً: إن وجد الأبوان فمن الأحق بالحضانة؟ ـ ١٠٢٧٧ ـ إن لم يوجد الأبوان فالحضـانـة لأبي الأب. . . الخ ـ ١٠٢٧٨ ـ إن كان المستحق واحداً فالحضانة له وإن تعدد المستحقون أقرع بينهم إن كانوا متساوين في درجة الاستحقاق. . . الخ.

الفرع السابع: مذهب الزيدية في المستحقين الحضانة وترتيبهم في الاستحقاق

١٠٢٧٩ ـ إن وجد الوالدان فمن الأحق بالحضانة؟ ـ ١٠٢٨٠ ـ الحضانة بعد الوالدين ـ ١٠٢٨١ ـ إن لم توجد مستحقة للحضانة استحقها الذكور لعصبة المحارم ـ ١٠٢٨٢ ـ ثم لذوي الأرحام المحارم ـ ١٠٢٨٣ ـ ثم للعصبة غير المحارم للمحضون إن كان ذكراً أما الأنثى فلا حضانة لهم عليها ـ ١٠٢٨٤ ـ ثم إلى ذوي رحم غير محرم في حضانة الذكر دون الأنثى، ثم للقاضي.

المطلب الثالث: شروط المستحقين الحضانة (شروط الحاضن)

١٠٢٨٥ ـ تمهيد ـ ١٠٢٨٦ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى عشرة فروع:

الفرع الأول: الشرط الأول ـ البلوغ والعقل

١٠٢٨٧ ـ لا خلاف في هٰذا الشرط ـ ١٠٢٨٨ ـ هل يشترط الرشد مع العقل؟

الفرع الثاني: الشرط الثاني ـ الحرية

١٠٢٨٩ ـ قولان للفقهـاء في هٰذا الشـرط ـ ١٠٢٩٠ ـ القول الأول: تشترط الحرية في الحاضن ـ ١٠٢٩١ ـ القول الثاني: لا تشترط الحرية في الحاضن ـ ١٠٢٩٢ ـ القول الراجح.

الفرع الثالث: الشرط الثالث ـ الإسلام

١٠٢٩٣ ـ اشتراط هٰذا الشرط إذا كان المحضون مسلماً ـ ١٠٢٩٤ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٢٩٥ ـ الحالة الأولى: الكتابية كالمسلمة في حضانة الصغير ـ ١٠٢٩٦ ـ الحالة الثانية:

إذا كان الصغير يعقل الأديان أو يخاف عليه الكفر فيشترط إسلام الحاضن - ١٠٢٩٧ - الحالة الثالثة: لا حضانة للمرتدة ولو كانت أم المحضون - ١٠٢٩٨ - الحالة الرابعة: إذا كانت الحضانة للعصبة فيشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون فلا حضانة لكافر إذا كان المحضون مسلماً - ١٠٢٩٩ - ثانياً: مذهب المالكية - ليس إسلام الحاضن شرطاً في حضانته ولو كان المحضون مسلماً - ١٠٣٠٠ - ثالثاً: مذهب الشافعية - إسلام الحاضن شرط إذا كان المحضون مسلماً - ١٠٣٠١ - رابعاً: مذهب الحنابلة - لا حضانة لكافر على مسلم - ١٠٣٠٢ - خامساً: مذهب الجعفرية - إسلام الحاضن شرط إذا كان المحضون مسلماً - ١٠٣٠٣ - سادساً: مذهب الظاهرية - الأم الكافرة تحضن ولدها الصغير مدة الرضاع وإن كان مسلماً - ١٠٣٠٤ - القول الراجح.

الفرع الرابع: الشرط الرابع - الأمانة في الدين

١٠٣٠٥ - المقصود بالأمانة بالدين - ١٠٣٠٦ - أقوال الفقهاء في هٰذا الشرط - ١٠٣٠٧ - رأي ابن القيم في هٰذا الشرط - ١٠٣٠٨ - القول الراجح - ١٠٣٠٩ - المقصود بالفسق المانع من الحضانة - ١٠٣١٠ - القاضي يقدر الفسق المانع من الحضانة - ١٠٣١١ - ما يترتب على تقدير القاضي فسق الحاضن.

الفرع الخامس: الشرط الخامس - أن تكون الحاضنة مأمونة على المحضون

١٠٣١٢ - مضيع الأمانة لا يستأمن - ١٠٣١٣ - ما يجعل الحاضنة غير مأمونة على المحضون - ١٠٣١٣ - ما اشترطناه في الحاضنة نشترطه في الحاضن فيلزمه عدم إهمال المحضون.

الفرع السادس: الشرط السادس - القدرة على الحضانة

١٠٣١٤ - المقصود بالقدرة على الحضانة - ١٠٣١٥ - من أقوال الفقهاء في هٰذا الشرط - ١٠٣١٦ - ملاحظات حول أقوال الفقهاء.

الفرع السابع: الشرط السابع - الخلو من المرض المضر بالمحضون

١٠٣١٧ - المقصود بالمرض المضر بالمحضون - ١٠٣١٨ - من أقوال الفقهاء في المرض

الولد ـ ١٠٤٦٢ ـ هل يؤخذ باختيار الولد كلما غيره.

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٦٣ ـ تبدأ كفالة الولد من وقت اختياره الكافل ـ ١٠٤٦٤ ـ أولاً: إذا كان الأبوان موجودين ـ ١٠٤٦٥ ـ ثانياً: إذا كان الأب معدوماً ـ ١٠٤٦٦ ـ ثالثاً: إذا كانت الأم معدومة ـ ١٠٤٦٧ ـ رابعاً: إذا كان الأبوان معدومين ـ ١٠٤٦٨ ـ شروط التخيير ـ ١٠٤٦٩ ـ بطلان اختيار الولد ـ ١٠٤٧٠ ـ تغير اختيار الولد ـ ١٠٤٧١ ـ تعقيب على ما قالوه في اختيار الولد ـ ١٠٤٧٢ ـ لا تخيير للجارية.

المطلب الرابع: مذهب المالكية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٧٣ ـ كفالة الذكر تتصل بحضانته وتكون لحاضنته الأم إلى البلوغ ـ ١٠٤٧٤ ـ كفالة الأنثى تتصل بحضانتها وتكون للأم إلى أن تتزوج ـ ١٠٤٧٥ ـ ترتيب المستحقين كفالة الولد.

المطلب الخامس: مذهب الظاهرية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٧٦ ـ كفالة المحضون تتصل بحضانته فتكون لحاضنته.

المطلب السادس: مذهب الزيدية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٧٧ ـ ابتداء كفالة الذكر باستفتائه عن حاضنته ـ ١٠٤٧٨ ـ كفالة الأنثى تتصل بحضانتها فتمتد إلى البلوغ ـ ١٠٤٧٩ ـ ترتيب مستحقي الكفالة.

المطلب السابع: مذهب الجعفرية في ابتداء الكفالة وبيان مستحقيها

١٠٤٨٠ ـ ابتداء الكفالة لِلذكر والأنثى ـ ١٠٤٨١ ـ ترتيب المستحقين للكفالة.

المبحث الثاني: شروط من له كفالة الولد (الكافل)

١٠٤٨٢ ـ شروط الكافل هي شروط الحاضن ـ ١٠٤٨٣ ـ وعلى هٰذا فما قلناه عن شروط الحاضن يقال هنا بالنسبة لشروط الكافل ـ ١٠٤٨٤ ـ من شروطه قيامه بحفظ المكفول وصيانته وعدم إفساده ـ ١٠٤٨٥ ـ شرط حفظ المكفول وصيانته وعدم إفساده ـ ١٠٤٨٦ ـ أقوال الفقهاء في هٰذا الشرط ـ أولاً: من فقه الحنفية ـ ١٠٤٨٧ ـ ثانياً: فقه الحنابلة ـ ١٠٤٨٨ ـ ثالثاً: كلام ابن القيم في هٰذا الشرط ـ ١٠٤٨٩ ـ سقوط حق الكفالة لفوات شرط الحفظ والصيانة ـ ١٠٤٩٠ ـ سقوط حق الكفالة لفوات شروطها الأخرى ـ ١٠٤٩١ ـ سقوط حق الكفالة بترك تعليم الولد.

المبحث الثالث: علاقة الوالدين بالولد وقت كفالته

١٠٤٩٢ ـ علاقة موصولة غير مقطوعة ـ ١٠٤٩٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٤٩٤ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١٠٤٩٥ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ١٠٤٩٦ ـ إذا كان الولد في كفالة أبيه ـ ١٠٤٩٧ ـ إذا كان الولد في كفالة أمه ـ ١٠٤٩٨ ـ مذهب الحنابلة ـ ١٠٤٩٩ ـ إذا كان الولد الذكر عند أبيه ـ ١٠٥٠٠ ـ إذا كان الولد الذكر عند أمه ـ ١٠٥٠١ ـ إذا كانت الأنثى عند الأب.

المبحث الرابع: كفالة الأولاد اليتامى

١٠٥٠٢ ـ من هو اليتيم؟ ـ ١٠٥٠٣ ـ الشرع الإسلامي ندب إلى كفالة اليتيم ـ ١٠٥٠٤ ـ اليتامى لا يضيعون ـ ١٠٥٠٥ ـ التحذير من الإساءة لليتيم.

المبحث الخامس: حكم الولد بعد البلوغ

١٠٥٠٦ ـ القاعدة، انتهاء كفالة الولد بالبلوغ ـ ١٠٥٠٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ أ ـ من بلغ معتوهاً كان عند أمه ـ ١٠٥٠٨ ـ ب ـ إذا بلغ الذكر عاقلاً رشيداً فلا ولاية لأحد عليه ـ ١٠٥٠٩ ـ جـ ـ إذا بلغ عاقلاً غير مأمون على نفسه ـ ١٠٥١٠ ـ د ـ الجارية إذا بلغت وهي بكر ـ ١٠٥١١ ـ الجارية إذا بلغت وهي ثيب ـ ١٠٥١٢ ـ الجارية إذا بلغت ولم يكن لها أب أو جدّ أو عصبة ـ ١٠٥١٣ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ أ ـ إذا كان الولد ذكراً وبلغ رشيداً ـ ١٠٥١٤ ـ ب ـ إذا بلغ الذكر عاقلاً غير رشيد ـ ١٠٥١٥ ـ جـ ـ إذا كان الولد أنثى وبلغت رشيدة ـ ١٠٥١٦ ـ د ـ إذا بلغت الأنثى غير رشيدة ـ ١٠٥١٧ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ أ ـ إذا كان الولد ذكراً ـ ١٠٥١٨ ـ ب ـ إذا كان الولد أنثى ـ ١٠٥١٩ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ١٠٥٢٠ ـ خامساً: مذهب الجعفرية ـ ١٠٥٢١ ـ سادساً: مذهب الظاهرية.

الفصل الثامن: تربية الأولاد وكيفية معاملتهم

١٠٥٢٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تربية الأولاد

١٠٥٢٣ ـ معنى التربية في اللغة ـ ١٠٥٢٤ ـ المراد بتربية الأولاد في الاصطلاح الفقهي ـ ١٠٥٢٥ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعليم الأولاد

١٠٥٢٦ ـ تعليم الأولاد أمور الدين ـ الدليل على ذٰلك من القرآن الكريم ـ ١٠٥٢٧ ـ يستفاد من الآية وأقوال المفسرين وجوب تعليم الأولاد ما يلزمهم من أمور الدين ـ ١٠٥٢٨ ـ الدليل من السنة النبوية ـ ١٠٥٢٩ ـ تأثير الوالدين في الأولاد في أمور الدين ـ وحديث الفطرة ـ ١٠٥٣٠ ـ المراد بالفطرة ـ عند ابن عبد البرّ ـ ١٠٥٣١ ـ المراد بالفطرة عند ابن القيم ـ ١٠٥٣٢ ـ الاستدلال بحديث الفطرة على عظيم تأثير الوالدين في الولد بتثبيت معاني الإسلام فيه ـ ١٠٥٣٣ ـ مسؤولية الوالدين عن تحول ولدهما عن مقتضى الفطرة ـ ١٠٥٣٤ ـ مما يؤكد مسؤولية الوالدين عن تحول ولدهما عن مقتضى الفطرة ـ ١٠٥٣٥ ـ بم يكون الانحراف عن الفطرة ـ ١٠٥٣٦ ـ قيام الوالدين بأنفسهم أو بغيرهم تعليم أولادهم ـ ١٠٥٣٧ ـ العمل بما يتعلمه الولد ـ ١٠٥٣٨ ـ وقياساً على الأمر بالصلاة يستحب للوالدين أمر ولدهما بالصوم وإن لم يصل إلى سن البلوغ ـ ١٠٥٣٩ ـ تعليم الأولاد القرآن الكريم ـ ١٠٥٤٠ ـ الحديث الأول ـ ١٠٥٤١ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٥٤٢ ـ تعليم الأولاد فرائض الإسلام ـ ١٠٥٤٣ ـ إسماع الأولاد الألفاظ الإسلامية ـ ١٠٥٤٤ ـ ما ينبغي أن تنشده الأم لطفلها لتنويمه أو تهدئته ـ ١٠٥٤٥ ـ تعليم الأولاد بعض الأدعية المأثورة ـ ١٠٥٤٦ ـ تحفيظ بعض الأحاديث والعبارات الإسلامية ـ ١٠٥٤٧ ـ تعليم الأولاد ما يحتاجونه من أحكام الإسلام ـ ١٠٥٤٨ ـ أقوال الفقهاء في تعليم الأولاد ـ ١٠٥٤٩ ـ الأب يتعهد ولده بالتعليم إذا كان في كفالته ـ ١٠٥٥٠ ـ التقصير في تعليم الأولاد أمور الدين ـ ١٠٥٥١ ـ تعليم الأولاد الحرف الدنيوية ـ ١٠٥٥٢ ـ تعليم الولد اللغات الأجنبية ـ ١٠٥٥٣ ـ تعليم البنات الحرف الدنيوية ـ ١٠٥٥٤ ـ هل ترسل البنت إلى من تعلمها حرفة خارج البيت؟ ـ ١٠٥٥٥ ـ تعليم البنت حرفة تستلزم دراسة طويلة خارج البيت ـ ١٠٥٥٦ ـ تعليم الأولاد بأجرة من مالهم.

المطلب الثاني: تأديب الأولاد

١٠٥٥٧ ـ الأدب والتأديب في اللغة ـ ١٠٥٥٨ ـ المراد بتأديب الأولاد ـ ١٠٥٥٩ ـ ندب الشريعة إلى تأديب الأولاد ـ ١٠٥٦٠ ـ الأحاديث النبوية في تأديب الأولاد ـ ١٠٥٦١ ـ ما ورد في السنة النبوية في تأديب البنات ـ ١٠٥٦٢ ـ الحديث الأول ـ ١٠٥٦٣ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٥٦٤ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٥٦٥ ـ الحديث الرابع ـ ١٠٥٦٦ ـ الحديث الخامس ـ ١٠٥٦٧ ـ وقت ابتداء تأديب الأولاد ـ ١٠٥٦٨ ـ الأيم تترك الزواج من أجل أولادها ـ ١٠٥٦٩ ـ الحديث النبوي في هٰذه الأيم ـ ١٠٥٧٠ ـ متى تمدح هٰذه الأيم؟ ـ ١٠٥٧١ ـ دلالة الحديث على أهمية تربية اليتامى.

المطلب الثالث: تكوين شخصية الأولاد الإسلامية

١٠٥٧٢ ـ المـراد بالشخصية الإسـلامية ـ ١٠٥٧٣ ـ من معـالم الشخصية الإسـلامية للولد في القرآن الكريم ـ ١٠٥٧٤ ـ موعظة لقمان لابنه وما فيها من معاني الشخصية الإسلامية ـ أولاً: توحيد الربوبية والألوهية ـ ١٠٥٧٥ ـ ثانياً: كن صالحاً في نفسك مصلحاً لغيرك ـ ١٠٥٧٦ ـ ثالثاً: الابتعاد عن التكبر ومظاهره ـ ١٠٥٧٧ ـ من معالم الشخصية الإسلامية للولد في السنة النبوية ـ حديث ابن عباس ـ ١٠٥٧٨ ـ شرح حديث ابن عباس ـ ١٠٥٧٩ ـ دلالة هٰذا الحديث على تكـوين الشخصية الإسلامية ـ ١٠٥٨٠ ـ الخلاصة في دلالة الحديث ـ ١٠٥٨١ ـ على الـوالـدين تحفيظ أولادهمـا هٰذا الحـديث ووصية لقمـان لابنه ـ ١٠٥٨٢ ـ اعتراض ودفعه ـ ١٠٥٨٣ ـ أسـاليب تكـوين الشخصية الإسـلامية للأولاد ـ ١٠٥٨٤ ـ أولاً: القدوة الحسنة ـ ١٠٥٨٥ ـ ثانياً: سرد القصص الإسلامية ـ ١٠٥٨٦ ـ قصة أصحاب الكهف ـ ١٠٥٨٧ ـ وجه الدلالة بهٰذه القصة ـ ١٠٥٨٨ ـ قصة أصحاب الأخدود ـ ١٠٥٨٩ ـ من قصص أولاد الصحابة.

المبحث الثاني: كيفية معاملة الوالدين لأولادهم

١٠٥٩٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معاملة الوالدين لأولادهم باعتبارهم صغاراً

١٠٥٩١ ـ للصغار عالمهم الخاص بهم ـ ١٠٥٩٢ ـ من مظاهر مراعاة عالمهم الخاص بهم ـ أولاً: اللهو باللُّعَب ـ ١٠٥٩٣ ـ ثانياً: أفلام الأطفال ـ ١٠٥٩٤ ـ ثالثاً: تلاقي الصغار فيما بينهم ـ ١٠٥٩٥ ـ رابعاً: أخذ الأب ولده إلى المسجد ـ ١٠٥٩٦ ـ خامساً: ملاطفتهم ومداعبتهم وبهٰذا جاءت السنة النبوية ـ ١٠٥٩٧ ـ الحديث الأول ـ ١٠٥٩٨ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٥٩٩ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦٠٠ ـ مسامحة الصغار ومعاملتهم بالرفق ـ ١٠٦٠١ ـ الحديث الأول ـ ١٠٦٠٢ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٦٠٣ ـ وجه الدلالة بهٰذا الحديث ـ ١٠٦٠٤ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦٠٥ ـ وجه الدلالة بهٰذا الحديث.

المطلب الثاني: معاملة الوالدين لأولادهما باعتبارهما أولادهما

١٠٦٠٦ ـ أصـول هٰذه المعـاملة ـ ١٠٦٠٧ ـ معاملة الوالدين لأولادهما بمحبة ورحمة ـ ١٠٦٠٨ ـ الحديث الأول ـ ١٠٦٠٩ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٦١٠ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦١١ ـ ما يترتب على عدم الرحمة بالولد ـ ١٠٦١٢ ـ عدم إيثار الأبناء على البنات ـ ١٠٦١٣ ـ تفضيل الأب الابن على البنت عادة جاهلية ـ ١٠٦١٤ ـ تفضيل الأم ابنتها على ابنها ـ ١٠٦١٥ ـ إيثار الذكر على الأنثى في المحبة ـ ١٠٦١٦ ـ العدل بين الأولاد في العطية ـ ١٠٦١٧ ـ الحديث الأول ـ ١٠٦١٨ ـ الحديث الثاني ـ ١٠٦١٩ ـ الحديث الثالث ـ ١٠٦٢٠ ـ هل تجب المساواة

أن يكـون الـولد عاجزاً عن الكسب ـ ١٠٦٥٧ ـ بم يتحقق العجز عن الكسب؟ ـ ١٠٦٥٨ ـ الصغير الفقير يعتبر عاجزاً عن الكسب ـ ١٠٦٥٩ ـ حدّ الصغير الذي تجب له النفقة ـ ١٠٦٦٠ ـ الصغير الفقير إذا اكتسب فعـلاً ـ ١٠٦٦١ ـ هل يجبر الصغير على الاكتساب إذا استطاعه ـ ١٠٦٦٢ ـ متى يعتبر البالغ عاجزاً عن الكسب؟ ـ ١٠٦٦٣ ـ هل يعتبر عاجزاً من لا يجد عملاً؟ ـ ١٠٦٦٤ ـ القادر على الكسب إذا لم يتكسب ـ أ ـ مذهب الحنفية ـ ب ـ مذهب الشافعية ـ جـ ـ مذهب الحنـابلة ـ ١٠٦٦٥ ـ طالب العلم المتفـرغ له يعتبر عاجزاً عن الكسب ـ ١٠٦٦٦ ـ هل يمنع اختلاف الدين وجوب النفقة للولد؟ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١٠٦٦٧ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١٠٦٦٨ ـ ثالثاً: مذهب الشافعية ـ ١٠٦٦٩ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ١٠٦٧٠ ـ الأنثى تعتبـر عاجـزة عن الكسب مطلقاً ـ ١٠٦٧١ ـ أقوال الفقهاء في وجوب النفقة للأنثى ـ ١٠٦٧٢ ـ الأنثى إذا اكتسبت فنفقتهـا في كسبهـا ـ ١٠٦٧٣ ـ هل يجوز أن يؤجر الأب ابنته للخدمة ـ ١٠٦٧٤ ـ نفقة الأنثى تجب مع اختلاف الدين ـ ١٠٦٧٥ ـ مدة الإنفاق ـ ١٠٦٧٦ ـ الحالة الأولى: من صار له مال ـ ١٠٦٧٧ ـ الحالة الثانية: بالنسبة للذكر العاجز عن الكسب ـ ١٠٦٧٨ ـ الحالة الثالثة: الذكر القادر على الكسب ـ أ ـ عند الحنفية ـ ب ـ عند الشافعية ـ جـ ـ عند الحنابلة ـ د ـ عند المالكية ـ ١٠٦٧٩ ـ الحالة الرابعة: البالغ القادر على الكسب ـ ١٠٦٨٠ ـ الحالة الخامسة: الأنثى تستمر نفقتها إلى أن تتزوج وأقوال الفقهاء فيها ـ ١٠٦٨١ ـ القول الراجح.

المطلب الثاني: المنفق على الأولاد

١٠٦٨٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: المنفق على الأولاد في مذهب الشافعية

١٠٦٨٣ ـ الأب هو المنفق على أولاده ـ ١٠٦٨٤ ـ إن لم يوجد الأب فالنفقة على الجدّ ـ ١٠٦٨٥ ـ إن لم يوجد أب ولا جد فنفقة الولد على أمه ـ ١٠٦٨٦ ـ شروط وجوب النفقة على الأب ـ ١٠٦٨٧ ـ الأب يكتسب للإنفاق على ولده.

الفرع الثاني: المنفق على الأولاد (في مذهب المالكية)

١٠٦٨٨ ـ الأب وحده هو المنفق على ولده ـ ١٠٦٧٩ ـ شـــروط وجوب النفقة على الأب.

الفرع الثالث: المنفق على الأولاد (في مذهب الحنابلة)

المطلب الثاني: الأولاد المنفقون على والديهم

المبحث الثالث: نفقة ذوي الأرحام

المبحث الرابع: تعدد المنفقين والمنفق عليهم (تعدد من تجب عليهم أو لهم النفقة)

١٠٩٠٤ ـ تعريف الحجر في اللغة ـ ١٠٩٠٥ ـ الحجر في الاصطلاح ـ ١٠٩٠٦ ـ أنواع الحجر ـ ١٠٩٠٧ ـ الحكمة من الحجر ـ ١٠٩٠٨ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحجر للصغر (الحجر على الصغار)

١٠٩٠٩ ـ دليل مشروعية الحجر للصغر ـ ١٠٩١٠ ـ الصغيرة كالصغير في الحجر ـ ١٠٩١١ ـ الصغير محجور لذاته بحكم الشرع ـ ١٠٩١٢ ـ حكم تصرفات الصغير القولية ـ ١٠٩١٣ ـ أولاً: إذا كان الصغير غير مميز ـ ١٠٩١٤ ـ ثانياً: إذا كان الصغير مميزاً ـ ١٠٩١٥ ـ تصرفات الصغير الفعلية معتبرة ـ ١٠٩١٦ ـ استثناء من اعتبار تصرفات الصغير الفعلية ـ ١٠٩١٧ ـ الصغير المأذون بالتجارة ـ ١٠٩١٨ ـ ما يشمله الإذن للصغير بالتجارة ـ ١٠٩١٩ ـ رفع الحجر عن الصغير ـ ١٠٩٢٠ ـ استدامة الحجر بعد البلوغ لغير سبب الصغر ـ ١٠٩٢١ ـ متى يدفع المال إلى الصغير المحجور ـ ١٠٩٢٢ ـ أولاً: ابتلاء اليتامى ـ ١٠٩٢٣ ـ معنى ابتلاء اليتامى ـ ١٠٩٢٤ ـ الراجح في معنى الابتلاء ـ ١٠٩٢٥ ـ اختيار الكيفية المناسبة للاختبار ـ ١٠٩٢٦ ـ اختبار الأنثى ـ ١٠٩٢٧ ـ تكرر الاختبار ـ ١٠٩٢٨ ـ وقت ابتلاء اليتامى ـ ١٠٩٢٩ ـ الراجح في وقت الابتلاء ـ ١٠٩٣٠ ـ تمديد مدة الاختبار إلى ما بعد البلوغ ـ ١٠٩٣١ ـ الوقت المختار للاختبار قبل البلوغ ـ ١٠٩٣٢ ـ هل يجب ابتلاء اليتامى؟ ـ ١٠٩٣٣ ـ ثانياً: البلوغ ـ ١٠٩٣٤ ـ ما يتحقق به البلوغ للغلام والجارية ـ ١٠٩٣٥ ـ أولاً: الاحتلام ـ ١٠٩٣٦ ـ وقت إمكان الاحتلام ـ ١٠٩٣٧ ـ ثانياً: الإنبات ـ ١٠٩٣٨ ـ لا عبرة بغير شعر العانة ـ ١٠٩٣٩ ـ ثالثاً: العمر ـ البلوغ بالسن ـ ١٠٩٤٠ ـ أ ـ مذهب الحنابلة ـ ١٠٩٤١ ـ ب ـ مذهب الشافعية ـ ١٠٩٤٢ ـ جـ ـ مذهب المالكية ـ ١٠٩٤٣ ـ د ـ مذهب الحنفية ـ ١٠٩٤٤ ـ الراجح في سن البلوغ ـ ١٠٩٤٥ ـ ادعاء المراهق أو المراهقة البلوغ ـ ١٠٩٤٦ ـ رابعاً: الحيض والحبل ـ ١٠٩٤٧ ـ الحبل دليل البلوغ ـ ١٠٩٤٨ ـ الترتيب في علامات البلوغ ـ ١٠٩٤٩ ـ الراجح في ترتيب علامات البلوغ ـ ١٠٩٥٠ ـ ثالثاً: حصول الرشد ـ ١٠٩٥١ ـ أقوال المفسرين في معنى الرشد ـ ١٠٩٥٢ ـ أقوال الفقهاء في معنى الرشد ـ أولاً: عند الحنفية ـ ١٠٩٥٣ ـ ثانياً: عند الشافعية ـ ١٠٩٥٤ ـ ثالثاً: عند المالكية ـ ١٠٩٥٥ ـ رابعاً: عند الحنابلة ـ ١٠٩٥٦ ـ خامساً: عند الظاهرية ـ ١٠٩٥٧ ـ سادساً: عند الجعفرية ـ ١٠٩٥٨ ـ القول الراجح في معنى الرشد ـ ١٠٩٥٩ ـ أوجه الترجيح ـ ١٠٩٦٠ ـ أثر رفع الحجر وتسليم المال إلى المحجور ـ ١٠٩٦١ ـ المرأة الرشيدة كالرجل الرشيد ـ ١٠٩٦٢ ـ رأي المالكية في هبة الزوجة مالها وهي بالغة عاقلة رشيدة ـ ١٠٩٦٣ ـ انتهاء الحجر بالبلوغ مع الرشد بلا حكم حاكم.

المطلب الثاني: الحجر للجنون (الحجر على المجنون)

المطلب الثالث: الحجر للعته (الحجر على المعتوه)

المطلب الرابع: الحجر للسفه (الحجر على السفيه)

المطلب الخامس: الحجر للغفلة (حجر ذي الغفلة)

المبحث الثاني: الولاية المالية وأحكامها

الكتاب الثامن

التصرفات المالية

الكتاب التاسع

المرضى والموتى

الباب الأول

أحكام المرضى

١١١١٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة للمرضى

١١١١٤ ـ من حكمة إصابة الإنسان بالمرض ـ ١١١١٥ ـ أولاً: تذكير الإنسان بضعفه ـ ١١١١٦ ـ ثانياً: كفارة المرض ـ والأحاديث الواردة فيها ـ ١١١١٧ ـ شرح هٰذه الأحاديث ـ ١١١١٨ ـ البشارة في هٰذه الأحاديث ـ ١١١١٩ ـ عيادة المريض وفضلها ـ ١١١٢٠ ـ عيادة المريض من كل مرض ـ ١١١٢١ ـ هل تجب عيادة المريض؟ ـ ١١١٢٢ ـ عيادة المريض غير المسلم ـ ١١١٢٣ ـ هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل المريض؟ ـ ١١١٢٤ ـ هل يجوز للرجل أن يعود المريضة؟ ـ ١١١٢٥ ـ الدعاء للمريض ـ ١١١٢٦ ـ للعائد أن يضع يده على المريض ويرقيه ـ ١١١٢٧ ـ تذكير المريض بالتوبة والوصية ـ ١١١٢٨ ـ الذهاب بالصبي المريض لمن يدعو له ـ ١١١٢٩ ـ وقت عيادة المريض ـ ١١١٣٠ ـ تكرار عيادة المريض ـ ١١١٣١ ـ مدة مكث العائد عند المريض ـ ١١١٣٢ ـ عدم إكراه المريض على الطعام ـ ١١١٣٣ ـ إطعام المريض ما يشتهي ـ ١١١٣٤ ـ صبر المريض وشكواه ـ ١١١٣٥ ـ شكوى المريض للمخلوق غير جائزة ـ ١١١٣٦ ـ ما يُرخَص للمريض من القول ـ ١١١٣٧ ـ هل يجوز للمريض أن يتمنى الموت؟ ـ ١١١٣٨ ـ للمريض مثل أجر عمله وهو صحيح.

الفصل الثاني: تصرفات المريض مرض الموت

١١١٣٩ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمرض الموت وشروطه

١١١٤٠ ـ أولاً: مرض الموت عند الحنفية ـ ١١١٤١ ـ شروط مرض الموت عند الحنفية ـ ١١١٤٢ ـ الملحقون بالمريض مرض الموت بالحكم ـ ١١١٤٣ ـ ثانياً: مرض الموت عند الحنابلة ـ ١١١٤٤ ـ الحامل إذا أصابها الطلق كالمريض مرض الموت ـ ١١١٤٥ ـ الملحقون بالمريض مرض الموت ـ ١١١٤٦ ـ الرجوع إلى الأطباء لمعرفة طبيعة المرض ـ ١١١٤٧ ـ ثالثاً: مرض الموت عند الشافعية ـ ١١١٤٨ ـ الرجوع إلى الأطباء لمعرفة طبيعة المرض ـ ١١١٤٩ ـ ما يلحق بمرض الموت ـ ١١١٥٠ ـ رابعاً: مرض الموت عند المالكية ـ ١١١٥١ ـ الحامل إذا قرب وضعها ـ ١١١٥٢ ـ القول الراجح في مرض الموت وما يلحق به.

المبحث الثاني: تصرفات المريض مرض الموت

١١١٥٣ ـ تمهيد ـ ١١١٥٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مذهب الظاهرية في تصرفات المريض مرض الموت

١١١٥٥ ـ المريض كالصحيح في تصرفاته.

المطلب الثاني: التبرعات المنجزة في مرض الموت

١١١٥٦ ـ حكم التبرعات المنجزة في مرض الموت ـ أولاً: إن كانت لغير وارث ـ ١١١٥٧ ـ إذا كانت التبرعات لغير وارث بأكثر من الثلث ـ ١١١٥٨ ـ إذا كانت تبرعاته لوارث ـ ١١١٥٩ ـ تبرعات المريض المدين.

المطلب الثالث: إقرار المريض مرض الموت

١١١٦٠ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١١٦١ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١١١٦٢ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٦٣ ـ إقراره لوارث ـ ١١١٦٤ ـ إن أقر لامرأته ـ ١١١٦٥ ـ إن أقرّ لوارث فصار غير وارث وبالعكس ـ ١١١٦٦ ـ رابعاً: مذهب الشافعية.

المطلب الرابع: النكاح في مرض الموت

١١١٦٧ ـ أولاً: مذهب المالكية ـ ١١١٦٨ ـ نكاح المريض من لا ترثه ـ ١١١٦٨ ـ ثانياً: مذهب الحنفية ـ ١١١٦٩ ـ للمريض المدين أن يتزوج بمهر المثل ـ ١١١٧٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٧١ ـ رابعاً: مذهب الشافعية ـ ١١١٧٢ ـ خامساً: مذهب الزيدية.

المطلب الخامس: الطلاق في مرض الموت

١١١٧٣ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ١١١٧٤ ـ شروط توريث المطلقة في مرض الموت ـ ١١١٧٥ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ١١١٧٦ ـ من الحجة لمذهب الشافعية ـ ١١١٧٧ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٧٨ ـ المطلقة بائناً ترث وإن انقضت عدتها ـ ١١١٧٩ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ١١١٨٠ ـ ترثه الكتابية التي أسلمت بعد طلاقها ولو تزوجت غيره ـ ١١١٨١ ـ القول الراجح.

المطلب السادس: مخالعة الزوجة في مرض الموت

١١١٨٢ ـ المخالعة صحيحة في الصحة والمرض، والخلاف فيما يجب من بدل الخلع ـ ١١١٨٣ ـ أ ـ المخالعة في مرض الزوجة ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ١١١٨٤ ـ ثانياً: مذهب

المطلب السابع: الوصايا (وصايا المريض مرض الموت)

الفرع الأول: الوصية

أيضاً الإمام مسلم ـ ١١٢٤١ ـ الاشتراك في الموصى به ـ ١١٢٤٢ ـ وقت احتساب الثلث ـ ١١٢٤٣ ـ الموصى به أكثر من الثلث ـ ١١٢٤٤ ـ الوصية بأكثر من الثلث باطلة عند الظاهرية ـ ١١٢٤٥ ـ على رأي الجمهور يشترط في الوارث المجيز للوصية بأكثر من الثلث أن يكون جائز التصرف ـ ١١٢٤٦ ـ الوصية بكل المال إذا لم يوجد وارث واختلاف الفقهاء فيها ـ ١١٢٤٧ ـ جواز هٰذه الوصية رواية عن أحمد ورجحها ابن قدامة الحنبلي.

الفرع الثاني: الإيصاء

١١٢٤٨ ـ معنى الإيصاء في اللغة وفي الشرع ـ ١١٢٤٩ ـ مشروعية الإيصاء ـ ١١٢٥٠ ـ استحباب الإيصاء ووجوبه ـ ١١٢٥١ ـ حكم الإيصاء بالنسبة للموصى إليه ـ ١١٢٥٢ ـ أركان الإيصاء ـ ١١٢٥٣ ـ أولاً: الوصي وشروطه ـ ١١٢٥٤ ـ الإيصاء إلى الصغير ـ ١١٢٥٥ ـ الإيصاء إلى العبد ـ ١١٢٥٦ ـ تعليل الشافعية عدم صحة الإيصاء إلى العبد وما يترتب عليه ـ ١١٢٥٧ ـ الإيصاء إلى المرأة ـ ١١٢٥٨ ـ وصاية الأم على أولادها ـ ١١٢٥٩ ـ الإيصاء إلى الفاسق ـ ١١٢٦٠ ـ الإيصاء إلى الخائن ـ ١١٢٦١ ـ الإيصاء إلى الكافر ـ ١١٢٦٢ ـ الإيصاء إلى السفيه وذي الغفلة ـ ١١٢٦٣ ـ الإيصاء إلى العدل العاجز ـ ١١٢٦٤ ـ الإيصاء إلى الأعمى ـ ١١٢٦٥ ـ وقت تحقق شروط الموصى إليه ـ ١١٢٦٦ ـ تغير شروط الموصى إليه ـ ١١٢٦٧ ـ القول الراجح ـ ١١٢٦٨ ـ الأجرة للوصي ـ ١١٢٦٩ ـ ثانياً: الموصي وشروطه ـ ١١٢٧٠ ـ ثالثاً: الموصى فيه وشروطه ـ ١١٢٧١ ـ رابعاً: صيغة الإيصاء ـ ١١٢٧٢ ـ يشترط القبول لانعقاد الإيصاء ـ ١١٢٧٣ ـ وقت القبول ـ ١١٢٧٤ ـ مذهب الحنابلة في وقت القبول ـ ١١٢٧٥ ـ صفة عقد الإيصاء ـ ١١٢٧٦ ـ استثناء من القاعدة ـ عند الشافعية ـ ١١٢٧٧ ـ عند الحنابلة ـ ١١٢٧٨ ـ عند الحنفية ـ ١١٢٧٩ ـ رأي الإمام الكرخي من الحنفية ـ ١١٢٨٠ ـ القول الراجح ـ ١١٢٨١ ـ ما يملكه الوصي من التصرفات ـ ١١٢٨٢ ـ تقييد وصاية الموصى إليه بمدة معينة ـ ١١٢٨٣ ـ وللموصى إليه أن يوكل غيره في أعمال وصايته ـ ١١٢٨٤ ـ ما يملكه الوصي عند تعدد الأوصياء ـ ١١٢٨٥ ـ مذهب الحنفية في هٰذه المسألة ـ ١١٢٨٦ ـ هل يملك الوصي الإيصاء إلى غيره؟ ـ أولاً: إذا أذن له الموصي بذٰلك جاز له الإيصاء ـ ١١٢٨٧ ـ ثانياً: إذا لم يأذن له الموصي بالإيصاء فأقوال للفقهاء ـ ١١٢٨٨ ـ الإيصاء لأكثر من واحد بإيصاء واحد ـ رأي الشافعية والحنابلة ـ ١١٢٨٩ ـ رأي الحنفية ـ ١١٢٩٠ ـ تصرف الوصي مقيد بالمصلحة.

المطلب الثامن: وقف المريض مرض الموت

١١٢٩١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالوقف وشروطه وأركانه وآثاره

الفرع الثاني: وقف المريض مرض الموت

الباب الثاني

أحكام الموتى

١١٤٠٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام العامة للميت

١١٤٠٦ ـ تمهيد ـ ١١٤٠٧ ـ المرض يسبق الموت ـ ١١٤٠٨ ـ المحتضر من غشيته سكرات الموت ـ وما يفعل عنده وبعد موته حتى دفنه ـ ١١٤٠٩ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى تسعة مباحث:

المبحث الأول: ذكر الموت وما قد يحصل به من أجر

١١٤١٠ ـ ذكر الموت ـ ١١٤١١ ـ الإكثار من ذكر الموت ـ ١١٤١٢ ـ الإكثار من ذكر الموت يحمل على الاستعداد له ولما بعده ـ ١١٤١٣ ـ ذكر الموت من المندوبات ـ ١١٤١٤ ـ ما يعين على ذكر الموت ـ ١١٤١٦ ـ ما يعين أيضاً على ذكر الموت ـ ١١٤١٧ ـ ذكر الموت للمريض ـ ١١٤١٨ ـ ما يستلزمه ذكر الموت للمريض ـ ١١٤١٩ ـ قد يؤجر الإنسان بموت غيره ـ ١١٤٢٠ ـ أجر المرأة إذا مات لها ولدان ـ ١١٤٢١ ـ أجر الرجل إذا مات له ثلاثة أولاد ـ ١١٤٢٢ ـ أجر الرجل إذا مات له ولدان ـ ١١٤٢٣ ـ أجر الرجل أو المرأة إذا مات لهما ولد واحد ـ ١١٤٢٤ ـ حديث للبخاري ودلالته وشرحه للعسقلاني في أجر من مات له ولد واحد ـ ١١٤٢٥ ـ حديث ابن ماجه في أجر من مات له ولد فأكثر ـ ١١٤٢٦ ـ حصول الأجر مقيد بالاحتساب.